ليس في مقتضاها لغة الا ذلك فكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن
الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة وكذلك
بائن معناه لغة المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال
العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة
فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان
ولا يلزم بذلك كالو صرح وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك طلاق م
على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا قصد التوسعة
على الرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تشتقل كيف شاءت
ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم على صحة الكنايات
عن الطلاق وليس بشيء لان الكنايات من باب المجاز واللفظ يحمل
على حقيقته لا على مجازه والحمل على المعين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية
وعن البنوم الطلاق والعتاق امان الفساق الثالثة كل تعليق
على شرط فانه يتوقف التأثير او الوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول
يشترط تقدم الدخول ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط ايضا الى
مراتب فيشترط وجود ذلك الشرائط مترتبة كما في قوله تعالى وامرأة مؤمنة

انه مبين

ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ان ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم و
تسمية النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد
فان عثرت بعدها ان والت نفسي من هانا فقولا لا لعا و
قال آخر انشك بعض النحاة ان يستغيثوا بنا ان تذعروا
صنا سعاقل غزواتها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء
ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه ولا يتان
والشوصرح في ذلك وان كان في الاية الاولى يحتمل ان يكون
الارادة متاخرة لانها كالقبول لهبتها والقبول متأخر عن لا يجاب
ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي تعلقت بارادة الهبة منها
لعلم ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
سألتني فانت علي كظهر امي اشترط ان يبتدئ بالسؤال ثم بعدها
ثم يعطيها سألتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط كانه قال م
الاول في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهرة وعند بعضهم انه
لا يبالي بذلك اذا المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد

Copyright © King Saud University